

الجمهورية التونسية
النشريات الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 083 لسنة 2019
بتاريخ 2019.08.09

0.1.2.1.4.9

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 جويلية 2019 يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بتحديد
المبالغ المنصوص عليها بالفصول 100 و 107 و 108 و
114 و 140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015
المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع
غسل الأموال.

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2019.07.26
إيداع قانوني بتاريخ 2019.07.29

مساندة مصالح أخرى.

إن وزير المالية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7
أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في
23 جانفي 2019 وخاصة على الفصول 100 و 107 و 108 و
114 و 140 منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق
بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 100 و 107 و 108 و
114 و 140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ
في 7 أوت 2015.

وعلى رأي البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تلتفى أحكام الفصل 2 والفقرة الأولى من الفصل
3 والفصلين 4 و 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس
2016 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): عملا بأحكام الفصل 107 من القانون
الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015
المشار إليه أعلاه. يجب على تجار المصوغ والأحجار الكريمة

وغيرها من الأشياء النفيسة اتخاذ تدابير العناية الواجبة
المنصوص عليها بالفصل 108 من القانون المذكور في معاملاتهم
مع حرفانهم التي تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ ثلاثين ألف دينار.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل على مديري
نواحي القمار بالنسبة للمعاملات مع حرفانهم التي تعادل قيمتها
أو تفوق مبلغ عشرة آلاف دينار.

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة): يجب على الأشخاص
المذكورين بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة
2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه. اتخاذ تدابير
العناية الواجبة المنصوص عليها بالفصلين 108 و 140 من
القانون المذكور عند القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها
أو تفوق مبلغ عشرين ألف دينار.

الفصل 4 (جديد): مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها
بتراتبى الصرف المتعلقة بتوفير حسابات بالعملات الأجنبية
أو بالدينار القابل للتحويل أو بخلص بضائع أو خدمات بواسطة
عملة أجنبية في شكل أوراق نقدية بناء على تصريح بتوريد
العملات في شكل أوراق نقدية وعملا بأحكام الفقرة الأولى من
الفصل 114 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ
في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه. تخضع للتصريح لدى
المصالح الديوانية عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور كل
عملية تصدير أو توريد عملة أجنبية أو أدوات قابلة للتداول
لحاملا تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ عشرين ألف دينار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 24 جويلية 2019.

وزير المالية
محمد رضا شلفوم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الفصل 5 (جديد): عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل
114 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7
أوت 2015 المشار إليه أعلاه، يجب على الوسطاء المقبولين
والمفوضين الثانويين للصرف ومكاتب الصرف التثبت من هوية كل
شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها
أو تفوق مبلغ عشرين ألف دينار وإعلام البنك المركزي التونسي
بذلك.